

## جلسة ٢ من ماوس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى البندى وزكى عبد العزيز .

١٢٢

**الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣قضائية :**

(١) دعوى «الطلبات الفتامية» . محكمة الموضوع .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بالفصل فيه . ماهيته .

(٢) عقد «أثار العقد» . خلف

العقد الصحيح . إنصراف أثاره إلى الخلف العام . التزامه بتنفيذ ما تلزم به مورثه . م ١٤٥ مدنى . علة ذلك

(٣) حيازة «اكتساب الملكية» . ملكية «أسباب كسب الملكية» . عقد «أثار العقد» . بيع «التزامات البائع : ضمان التعرض» . خلف .

التزم البائع بضمان عدم التعرض . إنتقاله من البائع إلى ورثته . أثره . إمتلاع منازعاتهم للمشتري فيما كسبه من حقوق بوجب عقد البيع . م ٤٣٩ مدنى . الاستثناء . توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع .

(٤) إثبات «المحروقات العرفية» . خلف .

الورقة العرفية . تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع . الإقرار بورقة عرفية . حجة على من وقعت . إمتداد هذه الحجية إلى الوارث . شرطه .

- ١ - المقرر في قضاة هذه المحكمة أن ما يجب على محكمة الموضوع الإمتداد به والتصدى لبحثه والفصل فيه هو طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الختامية
- ٢ - المقرر وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني أن آثار العقد الصحيح لا تقتصر على التعاقددين بل تتجاوزهم إلى الخلف العام فيسري في حقه ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد ، فمتى نشأ العقد صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة فإنه يكون حجة على الوارث أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما يتلزم به مورثه .
- ٣ - التزام الورثة الطاعنون بالإلتزامات الناشئة عن عقد البيع الصحيح الصادر من مورثهم التي من بينها الإلتزام بضمان عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالعقارات المبought أو منازعتها فيما كسبته من حقوق تولدت عن هذا العقد كما يمتنع عليهم منازعة من باعت إليه العقار وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٣٩ من القانون المدني ولا يستثنى من ذلك - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة- إلا الحالة التي تتوافر فيها لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العقار المبought المدة المكسبة للملكية .
- ٤ - المقرر إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع - فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعه - كما تمت حجيتها إلى الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو الإنكار .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن المطعون ضده الثاني أقام على الطاعنين الثلاثة الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة بلبيس المجزية طالباً الحكم بـإلزامهم بأن يؤدوا إليه مائتين وأربعين جنيهاً مع تسليمه المتصل بين بالصحيفة ، وقال بياناً لذلك أنه بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٥ إشترى المنزل المشار إليه من المطعون ضدها الأولى وأقام الدعوى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق بطلب صحته ونفاذ وسجل صحيفة تلك الدعوى التي انتهت صلحاً وأنه إذ كان الطاعنون يضعون يدهم على المتصل المبيع إليه بـمقتضى عقد إيجار شفاهي ولم يوفوا بالأجرة ومقدارها ٢٤٠ جنيهاً خلال الفترة من ١٩٧٦/٣/١ حتى ١٩٧٨/٢/٢٩ كما امتنعوا عن تسليمه ذلك المنزل دون مسوغ فقد أقام دعواه ليحكم له بـطلبيها . وأثناء السير في الدعوى أقام الطاعنون أمام المحكمة ذات المحكمة دعوى أخرى قبضت برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٩ اختصموا فيها المطعون ضدهما بطلب سقوط الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٢ وثبتت ملكيتهم للمنزل موضوع التداعى على سند من أن هذا المنزل هو في الأصل مملوك لأبيهم المرحوم ... .... وأن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١ الصادر منه بـبيع هذا المنزل لأختهم المطعون ضدها الأولى هو عقد صوري مطلقة حرر لعرقلة تنفيذ إجراءات نزع الملكية التي اتخذها أحد الدائنين ضد أبيهم في ذلك الوقت ويترتب على صورية ذلك البيع بـبطلان إجراءات الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٢ التي أقيمت بـطلب صحته ونفاذ وـإنتهت صلحاً ، ويكون عقد البيع الصادر من أختهم المطعون ضدها الأولى لزوجها المطعون ضده الثاني بـبيع المنزل محل النزاع باطلأً أيضاً بـبطلان عقد شراء البائعة ، وأمرت محكمة بلبيس المجزية بـضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى للإرتباط وبعد وأن ندب خبيراً حكمت بعدم إـختصاصها بنظر الدعويين وبـحالتها إلى محكمة الزقازيق الإبتدائية فـقـبـضـتـ الدـعـويـانـ فيـ جـداـولـهاـ بـرـقـمـ ١٣٩٢ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ ،ـ وـيـتـارـيخـ ٨ـ مـنـ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٩٨١ـ حـكـمـتـ الـمـعـكـمـةـ (ـأـولاـ)ـ :ـ فـيـ الدـعـوىـ رـقـمـ ٩٨٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ مـدـنـىـ بـلـبـيـسـ بـرـفـضـهاـ (ـثـانـيـاـ)ـ :ـ وـفـيـ الدـعـوىـ رقمـ ٢٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ مـدـنـىـ بـلـبـيـسـ بـإـلـزـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ فـيـهاـ -ـ الطـاعـنـينـ بـتـسـلـيمـ الـمـنـزـلـ مـوـضـعـ النـزـاعـ مـوـضـعـ الـمـحـدـودـ وـالـمـعـالـمـ بـصـحـيفـةـ الدـعـوىـ وـتـقـرـيرـ

المطعون ضده الثاني - إستئناف الطاعون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٥٢ لسنة ٢٤ قضائية « مأمورية الزقازيق » طالبين الحكم برفض الدعوى المقدمة من المطعون ضده الثاني والحكم بطلباتهم في الدعوى المرفوعة منهم ، وقسم الطاعون أثناه نظر إستئنافهم بصورة عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١٠/١ الصادر من مورثهم إلى أختهم المطعون ضدها الأولى صورية نسبة باعتبار أنه يخفى في حقيقة تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت أي وصية ، وحكمت المحكمة بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٢ بقبول الإستئناف شكلاً وباحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي الطعن بالصورية المستترة على ذلك العقد ، وبعد أن سمعت شهود طرف التداعى قضت بتاريخ ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٣ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها

إلتزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينبع الطاعون في الوجهين الأول والثاني من السبب الأول وفي السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في فهم واقع الدعوى والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الإستئناف بأنهم كانوا يشاركون أباهم في وضع اليد على المنزل محل النزاع منذ عام ١٩٣١ وظل وضع يدهم قائماً مستنزفياً شرائطه فاكتسبوا الملكية بمضي المدة الطويلة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة ما ساقوه من دفاع فاكتفى ببحث وضع يد مورثهم وخلص إلى نفي إكتسابه ملكية العقار بالتقادم الطويل بعد أن تصرف فيه بالبيع إلى المطعون ضدها الأولى وأقر بصادقته على عقد البيع الصادر منها إلى المطعون ضده الأول في حين أنهم لا يحتاجون بهذا البيع الصادر من مورثهم باعتباراً بأن دفاعهم جرى باكتسابهم هم أنفسهم ملكية العقار بالتقادم الطويل لبيان حيازتهم في سنة ١٩٣١ ولم يتمسکوا بهذه الملكية باعتبارهم ورثة تنصرف إليهم آثار التصرفات الصادرة

من مورثهم وهو ما غفل الحكم عن تمحيصه وتحقيقه أو مواجهته بما يصلح ردأ له الأمر الذي يعييه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن الثابت من الأوراق أن الطاعنين عسکوا أمام محكمة أول درجة بصورة عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ الصادر من مورثهم إلى شقيقتهم المطعون ضدها الأولى صورية مطلقة فدفع المطعون ضدهما بعدم جواز إثبات هذه الصورية إلا بدليل مكتوب يخالف الثابت بالكتابة فأطرحت تلك المحكمة أخذًا بهذا الدفع - الطعن بالصورية المطلقة ، ولما استأنف الطاعنون قضاءً محاكمه أول درجة أشاروا في صحيفة الاستئناف إلى أنهم كانوا يشاركون المورث في وضع يده على العقار محل النزاع فاكتسب جميعهم ملكية بالتقادم الطويل إلا أنهم من بعد ذلك طعنوا على عقد البيع الصادر من مورثهم إلى المطعون ضدها الأولى بالصورية المستترة اعتباراً بأن البيع يخفى في حقيقته تصرفًا تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت وأفسحوا في طعنهم عن أن المورث ظل محتفظاً بحيازة العقار المبيع متتفعاً به حتى توفي فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٢ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون بكلفة طرق الإثبات بما فيها البينة أن عقد البيع آنف الذكر صوريّة نسبية قصد به التحايل على قواعد الأرث ولم يدفع فيه ثمن وظل المورث يحتفظ بالعقار الذي تصرف فيه ويحققه في الإنتفاع به مدى حياته وأجازت للمطعون ضدها الأولى النفي بذات الطرق ، وأجرت المحكمة تحقيقاً سمعت فيه شهود الطرفين ، ويبين من دفاع الطاعنين بالذكر المقدمة لجلسة ١٢ من يناير ١٩٨٣ بعد الفراغ من التحقيق أنهم تسکوا في صراحة ووضوح بأن مورثهم هو الذي كان يضع يده على منزل النزاع بعد التصرف الصوري الصادر منه وضع يد هادئ ومستمر وبنية التملك ولمدة تزيد على خمسة عشرة سنة فاكتسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ولا يبين من ذلك الدفاع أنهم أدعوا لأنفسهم حقاً قبل موت مورثهم في التملك بالتقادم الطويل أو أدعوا لأنفسهم حيازة للعقار ترجع إلى عام ١٩٣١ ، لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن ما يجب على محكمة الموضوع الاعتداد به والتصدى لبحثه والفصل فيه هو طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الختامية ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض في أسبابه لبحث الطعن بالصورية المستترة وبعد أن خلص إلى رفض هذا الطعن يعتبر البيع الصادر من المورث إلى ابنته المطعون ضدها الأولى بيعاً صحيحاً منجزاً وأن المورث من بعد هذا التصرف المنجز أقر بمصادقته على البيع الصادر من هذه الأخيرة إلى المطعون ضده الثاني بموجب العقد المحرر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، ثم أنهى إلى إنتفاء شروط وضع يده المؤدى إلى التملك بالتقادم الطويل على ذلك العقار بعد تصرفه فيه بالبيع وحتى توفي في ٧ من إبريل سنة ١٩٧١ ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أحاط بهم سليم الواقع الدعوى وما جرى به دفاع الطاعنين الختامي وجابه هذا الدفاع بتفنيد سائغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق ويضحى النعى الذي يشيره الطاعانون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ اعتمد بعد عقد البيع للعقار محل النزاع المؤرخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ والصدر من المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضده الثاني رغم أنهم وورثهم من قبل لم يختصوا في إجراءات الدعوى ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق التي رفعت بطلب صحته ونفاذة فلا تقتد آثار هذا العقد إليهم ، كما أن إقرار المصادقة عليه والصدر من ورثهم لم يواجه به المورث حال حياته فلا يكون له من أثر بالنسبة لهم أو لورثهم ، وإذا قضى الحكم بما يخالف هذا النظر فإنه يكون معيناً مستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن من المقرر وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أن آثار العقد الصحيح لا تقتصر على التعاقددين بل تتجاوزهم إلى الخلف العام فيسرى في حقه ما يسرى في حق السلف بشأن هذا العقد ، فمعنى نشأ العقد صحيحأ له قوته الملزمة فإنه يكون حجة على الوارث أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه ، ولما كان

الثابت من واقع الدعوى ، وعلى ما سلف ببيانه أن مورث الطاعنين باع العقار موضوع التداعى إلى المطعون ضدها الأولى بقتضى عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أن الطاعنين عجزوا عن إثبات صورية هذا البيع صورية مستترة باختفائه لتصرف تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت ، وكان الطاعنون لا يشيرون نعياً على الحكم فى هذا المقام ، فإن هذا البيع الصادر من مورثهم ينتج آثاره باعتباره تصرفًا صحيحًا منجزًا فيلتزم الورثة الطاعنون بالالتزامات الناشئة عنه التي من بينها الالتزام بضماد عدم التعرض للمشترية في الانتفاع بالعقار المبيع أو منازعتها فيما كسبته من حقوق تولدت عن هذا العقد كما يمتنع عليهم منازعة من باعت إليه العقار. وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٣٩ من القانون المدني ولا يستثنى من ذلك وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا الحالة التي تتوافق فيها لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة المكسبة للملكية ، وإذا كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما استبان من الرد على أوجه النعي السابقة - قد نفى بأسباب سائفة توافر الشرائط التي يتطلبها القانون لأكتساب المورث بعد حصول البيع لملكية العقار المبيع بوضع اليد المدة الطويلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ اعتبر عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد انصرفت آثاره إلى الطاعنين ورثة البائع ولم يعتد بمنازعتهم المطعون ضده الثاني في المقرق ولبيه عقد البيع المؤرخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ باعتباره عقداً صحيحاً صادراً من أشتريت العقار من مورثهم بعقد صحيح منجز ، لما كان ذلك وكان المقرر إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعة كما تند حجيته إلى الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو بالانكار ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يطعنوا بشمة مطعون على توقيع مورثهم بإقراره المدون بعقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ فلا على الحكم المطعون فيه أن اتخذ من هذا الإقرار قرينة على عدم توافر شروط

وضع اليد المؤدى إلى إكتساب مورثهم للملكية بعد البيع الصادر منه للمطعون ضدھا الأولى ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

ولما تقدم بتعيين رفض الطعن .